

## وزارة الصحة

## قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن إجراءات العزل الصحي المنزلي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين  
والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى  
الأخص المواد (٤٢)، (٤٣)، (٤٤) منه،  
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس  
الكورونا المستجد،  
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،  
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات الوقاية والعزل والعلاج من الأمراض  
السارية،  
وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص  
المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم  
(٤٨) لسنة ٢٠٢٠،  
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس  
الكورونا المستجد المنشأ بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠،  
وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة  
البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،  
وعلى توصية الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قرر الآتي

## المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزل الصحي وطريقة  
تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)،  
يلتزم الأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)  
والذي تقرر لهم العزل الصحي المنزلي بالتقيد بالإجراءات المرافقة لهذا القرار خلال مدة  
العزل لمنع انتشار الفيروس.

### المادة الثانية

يُعاقَبُ كُلُّ مَنْ يُخَالِفُ أَحْكَامَ هَذَا الْقَرَارِ بِالْعُقُوبَاتِ الْمَقْرَرَةَ فِي الْمَادَتَيْنِ (١٢١)، (١٢٤) مِنْ قَانُونِ الصِّحَّةِ الْعَامَّةِ الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رَقْمِ (٣٤) لِسَنَةِ ٢٠١٨.

### المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُلُّ فِيْهَا يَخْصُهُ - تَنْفِيْذَ أَحْكَامِ هَذَا الْقَرَارِ، وَيُعْمَلُ بِهِ مِنْ الْيَوْمِ التَّالِي لِتَارِيْخِ نَشْرِهِ فِي الْجُرِيْدَةِ الرَّسْمِيَّةِ.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٨ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢١ م

## إجراءات العزل الصحي المنزلي

أولاً: إجراءات عامة:

- ١- يجب عدم مخالطة الآخرين وتنفيذ العزل الصحي المنزلي في غرفة مستقلة واستخدام حمام منفصل.
  - ٢- في حالة ضرورة مخالطة الآخرين، يجب ارتداء الكمام والقفازات وترك أكبر مسافة ممكنة بين الشخص المعزول والأشخاص الآخرين أو الحيوانات الأليفة.
  - ٣- يجب على الشخص المعزول عدم مشاركة الأدوات المنزلية الشخصية مع الآخرين بما في ذلك الأطباق والأكواب وغيرها من أدوات الطعام، والمناشف والمفارش، والحرص على تعقيم مقابض الأبواب والأسطح بانتظام.
  - ٤- يجب على الشخص المعزول تغطية الفم عند السعال والعطس بمنديل والتأكد من التخلص من المناديل المستخدمة في سلة مهملات مغلقة، ويجب عليه فوراً غسل اليدين بالماء والصابون لمدة ٢٠ ثانية على الأقل أو تعقيمهما بمطهر يحتوي على ٧٠٪ على الأقل من مادة كحولية.
  - ٥- يجب على الشخص المعزول تخصيص سلة مهملات محددة لاستخدامه، والتأكد من استخدام أكياس مزدوجة لمنع أي تسرب.
  - ٦- يجب على الشخص المعزول الاحتفاظ بالنفايات في منطقة منفصلة في المنزل لمدة ٧٢ ساعة قبل التخلص منها مع النفايات المنزلية الأخرى.
  - ٧- يجب الاتصال فوراً بالخط الساخن (٤٤٤) وطلب الرعاية الصحية في حال ظهور أي أعراض مرتبطة بالمرض.
  - ٨- يجب على الشخص المعزول تحميل تطبيق مجمع واعي "BeAware" على هاتفه المحمول.
- ثانياً: إجراءات تتعلق باستخدام تطبيق مجتمع واعي **Beware Bahrain**:
- ١- يجب على الشخص المعزول تفعيل نظام تحديد الموقع، والإنترنت، وعلى مستخدمي هواتف الآيفون ضبط خيار "السماح بالوصول إلى الموقع" على التطبيق دائماً.
  - ٢- يجب على الشخص المعزول الحرص والتأكد من وجوده في الموقع الذي سينفذ فيه العزل الصحي المنزلي، سواء كان منزلاً أو مكاناً آخر قد اختاره.
  - ٣- يجب على الشخص المعزول الضغط على زر بدء "الحجر المنزلي/العزل المنزلي" فور وصوله إلى مكان العزل.
  - ٤- في حال قيام الشخص المعزول بتحديد موقع عزل خاطئ، عليه الاتصال بالرقم (٤٤٤)، لتحديث المعلومات.